

## مختصر المزني

باب ما جاء في حد الذميين .

قال الشافعي C في كتاب الحدود : وإن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم أو ندع فإن حكمنا حددنا المحصن بالرجم لأن النبي A رجم يهوديين زنيا وجلدنا البكر مائة وغربناه عاما وقال في كتاب الجزية : إنه لا خيار له إذا جاؤوه في حد A فعليه أن يقيمه لما وصفت من قول A : { وهم صاغرون } قال المزني C : هذا أولى قولي به إذ زعم أن معنى قول A تعالى : { وهم صاغرون } أي تجري عليهم أحكام الإسلام ما لم يكن أمر حكم الإسلام فيه تركهم وإياه